

كتاب الحج

• •

قوله رحمة الله: «كتاب الحج»: الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخر ما فرضه الله منها؛ وذلك في السنة التاسعة أو العاشرة^(١).

والحكمة من تأخير فرضه: أن مكة كانت بآيدي المشركين قبل الفتح، وكانتوا منعوا الرسول صلوات الله عليه وسلامه من إكمال عمرته في عزوة الحديبية، وأيضاً أهل الجزيرة لم يكن الإسلام بينهم شائعاً، ولو ذهب الناس ليحجوا؛ لتعرضوا لمعارضة؛ فبرحمة من الله تأخر فرض الحج.

فقال بعض العلماء: إنه فرض في السنة التاسعة.

وقال آخرون: إنه فرض في السنة العاشرة.

أما إذا قلنا: إنه فرض في السنة العاشرة؛ فلا إشكال، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- حَجَّ في السنة العاشرة.

واما إذا قلنا: إنه فرض في السنة التاسعة؛ فسيرد إشكال، وهو أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ- لم يحج في السنة التاسعة.

الإشكال: كيف يفرض الله الحج في السنة التاسعة، ويؤخره النبي صلوات الله عليه وسلامه إلى السنة العاشرة ولم يبادر؟

أجاب العلماء عن هذا الإشكال بجوابين:

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٥٤٣/٢).

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجُّ فِي السَّنَة التَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ كَثُرَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَقَوِيَ فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى يَتَلَقَّى الْوُفُودُ؛ وَهَذَا تُسَمَّى السَّنَةُ التَّاسِعَةُ (عَامُ الْوُفُودِ).

الثَّانِي: فِي السَّنَة التَّاسِعَةِ حَجَّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ؛ فَالْحَجُّ خَلِيلٌ مِنْ مُوَحَّدٍ وَمُشْرِكٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَكُونَ حَجَّتُهُ مُطْهَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهَذَا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّنَة التَّاسِعَةِ أَلَا يَحْجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا، وَفِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ صَارَ الْحَجُّ خَالِصًا لِلْمُسْلِمِينَ الْمَوَحِّدِينَ^(١).

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَمْ يُفْرِضِ الْحَجُّ إِلَّا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، إِمَّا فِي السَّنَة التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشرَةِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ جَعَلَ لَهُذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ حُرْمَاتِهِ، فَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ؛ فَلَهُ حُدُودٌ لَا يَتَعَدَّاهَا إِلَّا وَهُوَ محْرُمٌ، وَمَنْ كَانَ فِي دَاخِلِهِ؛ فَهُنَّا كُحُدُودٌ لِلْحَرَامِ الَّتِي حَرَمَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ تَأْتِيَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

شروط الحجّ:

الشرط الأول: الإسلام.

فَالْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ حَجُّ وَلَا عُمْرَةُ؛ وَعَلَيْهِ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُصْلِي وَحَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، وَهُوَ لَا يَزَالُ لَا يُصْلِي؛ فَحَجُّهُ بَاطِلٌ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِهِ: (الإِسْلَامُ).

مسألة: حَجَّ رَجُلٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِمَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوِ الإِسْتِهْزَاءِ بِدِينِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَطْلُبُ حَجُّهُ الَّذِي سَبَقَ أَوْ لَا يَطْلُبُ؟

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٥٤٥).

الجواب: في هذا تفصيل؛ فإن عاد إلى الإسلام؛ لم يبطل، وإن مات على الكفر بطل.

والدليل: قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَكَلُونَ» [البقرة: ٢١٧].

فقوله عزوجل: «فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ»، يدل على أنه لو عاد إلى الإسلام بعد الردة؛ فعمله غير حابط، بل هو باق.

ولذلك يسأل بعض الناس: إنه حج و هو مستقيم على دين الله، ثم سفه مع الناس و صار لا يصلى، و صار يفعل المحرمات و الفواحش، ثم هداه الله والتزم؛ فهل حجة الأول باطل أو غير باطل؟

الجواب: غير باطل؛ لأن عاد إلى الإسلام، و حبوط العمل يكون بالردة إذا مات عليها - والعياذ بالله -؛ اللهم ثبتنا بالقول الثابت.

الشرط الثاني: العقل.

المجنون لا حج عليه، حتى لو فرض أن مجنونا خلف له أبوه أموالاً عظيمة طائلة، ثم مات هذا المجنون؛ فإنه لا يقضى عنه الحج؛ لأن لم يجب عليه الحج، إذ من شروط وجوب الحج: (العقل)، وهذا غير عاقل.

مسألة: تجب على المجنون الزكاة في ماله؛ لأن الزكوة حق المال.

الشرط الثالث: البلوغ.

فالصغير الذي لم يبلغ لا حج عليه، ولا يجب عليه إتمام الحج.

مِثَالٌ: لو أَنَّ صَغِيرًا لَمْ يَلْعُغْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ ضَاقَ صَدْرُهُ بِلِبَاسِ الْإِحْرَامِ، أَوْ بِالْزَّحَامِ، وَعَزَمَ عَلَى أَلَا يُكْمِلَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَاَنَّهُ لَيْسَ بِيَالِغٍ.
وَلَوْ مَاتَ صَغِيرٌ يَلْعُغْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَلْعُغْ بِإِنْبَاتٍ، وَلَا إِنْزَالٍ مَنِّيٌّ؛ فَلَا يُحِجُّ عَنْهُ عَلَى سَيِّلِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ.
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحُرْيَّةُ.

اِحْتِرَازاً مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، أَيِّ: الرَّقِيقُ؛ فَالرَّقِيقُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَلَا يَمْلِكُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْإِسْتِطَاعَةُ.

أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْحِجَّةِ بِبَدْنِهِ وَمَالِهِ؛ وَلَذِكَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» [آل عمران: ٩٧].

وَعَدَمُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالْبَدْنِ: كَالذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِجَّ بِبَدْنِهِ، مِنْ: مَرِيضٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ إِذَا رَكِبَ السَّيَّارَةَ أَغْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْقِدْ حَتَّى تِقْفَ السَّيَّارَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ عَدَمُ اسْتِطَاعَةِ بِالْبَدْنِ؛ فَهَذَا عِنْدُهُ مَالٌ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْحِجَّةَ بِبَدْنِهِ لَا يُرْجَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْدُ؛ فَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْجُجَ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ».

وَيَحْجُزُ أَنْ يَحِجَّ عَنِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ، وَأَنْ يَحِجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ رَجُلٌ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحِجَّةِ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١) فَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، لَا يُرْجَى؛ لِكِبِيرِهِ وَعَجْزِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت رقم (١٣٣٤).

وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا تَقَدَّمَتْ بِهِ السُّنْنُ ازْدَادَ ضَعْفًا.

وَفِي قَوْلِهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَبَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ، وَإِلَّا لَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِنَّ أَبَاكِ لَا فَرِيضَةَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَجْزُ يُرجَى زَوَالُهُ كَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَمَّا جَاءَ وَقْتُ الْحَجَّ مَرِيضٌ بِحُمَّى يُرجَى أَنْ يُشْفَى مِنْهَا؛ فَلَا يَحْجُزُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُعَافِيهِ اللَّهُ، وَيُؤَدِّي الْحَجَّ بِنَفْسِهِ، إِذَا، الْعَجْزُ بِالْبَدَنِ نَوْعَانِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْعَجْزُ الَّذِي يُرجَى زَوَالُهُ، مَا الَّذِي يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ؟

نَقُولُ: الَّذِي يُرجَى زَوَالُهُ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْضِيَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يُحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ.

مَسَالَة: إِنْسَانٌ قَوِيُّ الْبَدَنِ نَشِيطٌ، يَسْكُنُ الرِّيَاضَ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ لِتَذْكِرَةِ الدَّهَابِ وَالرُّجُوعِ هَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؟

الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ، كَالْفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ؛ فَلَا تَلْزِمُهُ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هِيَ كَيْفِيَةُ الْحَجَّ بِنِيَّةِ الْغَيْرِ؟

الْجَوَابُ: الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ كَالْحَجُّ عَنِ النَّفْسِ تَامًا، أَيْ يُحِبُّ فِيهَا يُحِبُّ، وَوَيْسَنْ مَا يُسَنْ، وَيَحْرُمُ فِيهَا يَحْرُمُ، وَلَكِنَّكَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ تَقُولُ: (لَبَّيْكَ عَنِ أَبِي)، (لَبَّيْكَ عَنْ أُمِّي)، (لَبَّيْكَ عَنْ أَخِي) مَعَ النِّيَّةِ التِّي فِي قَلْبِكَ أَنَّ هَذَا النُّسُكَ لِأَبِيكَ، أَوْ أُمِّكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مسألة: إذا كان الإنسان مدينًا بدين، وعنه مال يكفي للدين فقط، فهل يلزم مه الحج؟

الجواب: لا يلزم مه، لأن قضاء الدين أوجب من الحج؛ لأن الحج لا يجب إلا إذا برئت الذمة من الدين.

فإن قال قائل: إذا أذن لي صاحب الدين أن أحج؟

فالجواب: لا تحج؛ لأنه لو أذن لك، فلا يسقط شيء من الدين؛ إذا ما استفدت!.

أما إذا كان الدين مؤجلاً وبيد الشخص دراهم، وهو يعرف أنه إذا حلّ أجل الدين سيفوي، فيلزم مه.

مثال: قوم عليهم ديون لـ(صندوق التنمية العقارية)، وهم يوفون كل الأقساط، ويقولون: إذا حل القسط نستطيع أن ندفع، وعندهم الآن دراهم؛ يحجوا لأنهم لا يتضررون بصرف الدراهم في الحج، إذ إن الأقساط السابقة وفوهها، والأقساط المقبلة عندهم استطاعوا أن يوفوها.

فإن تبرع شخص لهذا الدين، وصرف له نفقة الحج ذاهباً وراجعاً، فلا يلزم مه؛ إذا كان يخشى أن يمن عليه في المستقبل، ويقول: أنا الذي حجاجتك، وأديتها عنك؛ لأنه لا يمكن أن يهدر ماء وجهه غداً.

أما إذا كان هذا الرجل الذي تبرع لا يرى لنفسه منه على هذا الرجل، فيلزم مه؛ لا سيما إذا رأه آخا طيباً وشقيقاً؛ فلهذا نقول يجب عليه.

رجل يريد أن يحج وعليه دين، وهذا هو حج الفرض، فهل يحج أم لا، وإذا كان المبلغ الذي يريد أن يحج به لا يوفي دينه؟

الجواب: الحجُّ لِيَسْ فَرَضًا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ، كَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسْ فَرَضًا عَلَى الْفَقِيرِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، وَلْقَدْرُ أَنَّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، إِنْ حَجَّ مِنْهَا لَمْ يُوفَّ جَمِيعَ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُّ وَفِي جَمِيعِ الدِّينِ؛ فَالْأَوَّلُ أَنْ يُوفَّ الدِّينَ ثُمَّ يَحْجُّ، لَأَنَّهُ لَا يَحْبُّ الْحَجُّ أَصْلًا قَبْلَ وَفَاءِ الدِّينِ، وَإِذَا مَاتَ وَالدِّينُ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ الْحَجَّ؛ تَأْذَى بِهَذَا الدِّينِ، لِأَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ^(١)، وَالدِّينُ لَيْسَ بِالسَّهْلِ، «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّهَادَةِ، هَلْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»؛ فَلَمَّا وَلَى دَعَاءً، وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، وَقَالَ: إِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكَفِّرُ الدِّينَ»^(٢)؛ فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفِّرُهُ!».

مِثَالٌ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْوَالَ، إِذَا قَدِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ دِينٌ لَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ؛ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ! فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِ رَءُوفٌ بِالْمُؤْمِنِ رَحِيمٌ بِهِمْ، لَا يُصْلِي عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ دِينٌ، فَقَدِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا تَقْدَمَ لِيُصْلِي عَلَيْهِ، سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دِينَارَانِ. فَقَالَ: «صَلُّوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ فَتَغَيَّرَتْ وِجُوهُ الْقَوْمِ، فَقَالَ أَبُو فَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. يَعْنِي أَضْمَنْهُهُمْ. فَقَالَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ بِرِيءٍ مِنْهُ الْمَيِّتُ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَقْدَمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣)؛ اللَّهُمْ صَلِّ وَسِّلِ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أَحْمَد (٢/٤٤٠، رقم ٩٦٧٧)، والترمذني في الجنائز: باب ما جاء عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (١٠٧٨)، وابن ماجه في الصدقات: باب التشديد في الدين، (٢٤١٣)، والدارمي كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الديون، رقم (٢٦٣٣)، والطبيالسي (٢٣٩٠)، والبيهقي (٦/٧٦)، والبغوي (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايته إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، وأحمد (٣/٣٣٠)، رقم (١٤٥٩٠)، والترمذني في الجنائز (١٠٦٩) باب ما جاء في الصلاة على المديون رقم (١٠٦٩).

وهذا يدل دلالةً وأصححةً على عظم الدين.

ونقول للذى مات وعليه دين ولم يحج: أبى بالحر، فإنك لم تفرط في فريضة من فرائض الله؛ لأنك لم يفرضها عليك الآن، كما أن الفقير إذا مات نقول: إنه لم يفرط في الزكاة؛ لأنك ليس له مال.

وإذا كان الدين مؤجلاً، يعني مقصطاً وكان عنده وقت الحج مال يستطع أن يحج به وهو واثق أنه إذا حل أجل الدين أوفاه؛ فهذا نعم، ونقول له حج.

مثال ذلك: إنسان يحل عليه كل شهرخمسة آلاف من الدين في شهر ذي الحجة، وكان عنده ثلاثة آلاف يمكنه أن يحج بها وهو يعرف أنه إذا جاء الراتب في آخر ذي الحجة سوف يُوفي دينه؛ فنقول: حج الآن، فالحمد لله أنت قادر، وليس عليك ضرر.

من حكمه الله عزوجل أن جعل للعبادات شروطاً لا تجبر إلا بها؛ وذلك من أجل انصباط العبادات، حتى لا يختلف الناس فيها؛ فيقال مثلاً: من تمت فيه هذه الشروط وجبت عليه العبادة، ومن لم تتم في حقه الشروط لم تجبر عليه؛ حتى يضبط الناس، ولا يقال لهذا: أفعل ولا بد، وهذا: لا تفعل، فيقال: هناك - والحمد لله - حدود حددتها الله عزوجل إما في كتابه وإما على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: من المعلوم أن الحاج يعود من حجه كيوم ولدته أمه - بإذن الله -، فهل معنى ذلك أن الحج يكفر كائر الذنب بجميعا؟

الجواب: نعم، ظاهر الحديث أنه يكفر جميع الذنب، ولكن ما هو الحج؟

= والنسياني في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين رقم (١٩٦٢)، والدارمي: كتاب البيوع، باب في الصلاة على من مات وعليه دين، رقم (٢٧٩٤).

لَيْسَ الْحَجُّ أَنْ يَذَهَبَ إِلَى (مَكَةَ)، وَيَطْوُفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى، وَيَخْرُجُ إِلَى مِنْيَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَعَرَفَةَ، وَقَلْبُهُ لَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ فِي عِبَادَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَذَهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَكَائِنُهُمْ فِي نُزُهَةٍ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»^(١)، وَهَذَا النَّفَيُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَعُبُ؛ فَلَا تَظَنَّ أَنَّ مُجْرَدَ الدَّهَابَ إِلَى (مَكَةَ) لِتِطْوُفَ، وَتَسْعَى، وَتَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنْيَ أَنَّكَ حَجَجْتَ الْحَجَّ الَّذِي يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ كُلَّ ذَنْبٍ؛ حَتَّى تَكُونَ حَجَجْتَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُتَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ الصَّلَاةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِذَا أَكَلَوْهُ عَرَفَةَ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ فَمَنْ مِنَّا إِذَا صَلَّى شَعْرَ بِقُوَّةِ إِيمَانِهِ، وَكَرَاهَتِهِ لِلفَحْشَاءِ، وَكَرَاهَتِهِ لِلمُنْكَرِ؛ هَذَا قَلِيلٌ، لَكِنْهُ يُوجَدُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-، فَمَنْ تَزَيَّدَهُ صَلَاةُ نُورًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَحَيَاةً مِنَ اللَّهِ عَرَقَجَلٌ؛ لَا شَكَّ سَيِّئَتِهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانِ مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكُبَائِرَ»^(٢)؟ وَهُلْ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ أَثْرُ الصَّلَاةِ، وَتَكُونُ صَلَاوَاتُهُ مُكَفَّرَةً؟

اللَّهُ أَعْلَمُ!

فَأَقُولُ: يَحِبُّ إِذَا ذَهَبَنَا إِلَى الْحَجَّ أَنْ نَكُونَ لَهُ مُخْلِصِينَ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَّبِعِينَ، وَأَلَا نُؤْذِي أَحَدًا، وَأَنْ نَحْرِصَ عَلَى مُعَاوَنَةِ إِخْرَانِا الْمُحْتَاجِينَ لِلْمَعْوَنَةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).



باب المواقت

• • •

٢١٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

الشرح

وقت النبي ﷺ أربعةً:

الأول: (ذو الحليفة) لأهل المدينة، وهو مكان قريب من (المدينة)، ويعرف
الآن بـ(أبيار على).

وإن قيل: ما صحة تسمية (أبار على) بهذا الاسم؟ وما معناه؟
فالجواب: هذا شيء قد يم مصطلح عليه، ويقال: إن لعلي بن أبي طالب

رضي الله عنه تأثير في هذه الآبار، لكن التسمية الصحيحة هي: (ذو الحليفة).

الثاني: (الجحافة) لأهل الشام، وهي قرية قديمة، اجتذبها السيل، وهلك
أهلها، فجعل بدلها (رابع).

الثالث: (يلملم) لأهل اليمن، ويسمى الآن (السعديّة).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمر، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:
كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمر، رقم (١١٨١).

الرابع: (قرن المنازل) لأهل نجد، والقرن: جبل صغير، متصل بجبل كبير؛ يُشِّهِ القرن في الحيوان؛ وقرن المنازل يسمى الآن (السَّيْلُ الْكَبِيرُ). كما وقَّت لأهل العراق (ذات عرق) فيما رواه أهل السنن^(١). وقيل: إنَّ الَّذِي وقَّتها عمر رَحْمَةُ اللهِ عَنْهُ^(٢).

مسألة: وقت النبي ﷺ لأهل الشام (الجحافة)، والشام لم تفتح بعد؛ لأنَّها مَا فتحت إلَّا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام؛ وهذا من آيات النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنَّه يَسْتَرِّزُمُ أَنْ يُسْلِمَ أَهْلُ الشَّامِ، ويَحْجُّوا هَذَا الْبَيْتَ. ولهذا، قال ابن عبد القوي رَحْمَةُ اللهِ فِي (منظومته):

وَتَوْقِيتُهَا مِنْ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا
لِتَعْيِينِهِمَا مِنْ قَبْلِ فَتْحِ مَعَدِّهِ
ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «هُنَّ لَهُنَّ»، يَعْنِي: هَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ لَهُنَّ الْبَلْدَانِ، وَلَمْ مَرَّ
عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

يعني إذا كنتَ مِنْ أَهْلِ (نجد) وَذَهَبْتَ عَنْ طَرِيقِ (المَدِينَةِ)، وَمَرَّتْ بِ(ذِي الْحُلَيْفَةِ)؛ فَإِنَّكَ تُحْرِمُ، وَلَا تُلْزِمُكَ أَنْ تَذَهَّبَ إِلَى (قرن المنازل)، لأنَّكَ مَرَّتْ بِالْمَلِيقَاتِ؛ وَهَذَا مِنْ تَيسِيرِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ.

وَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَتَيْتَ مِنْ طَرِيقِ (الطَّائِفِ)، وَمَرَّتْ بِ(قرن المنازل)؛ فَتُحْرِمُ مِنْ (قرن المنازل) حَتَّى لَا تَتَعَبَ.

(١) أخرج أبو داود (١٧٣٩) بلفظه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، وأخرجه نحوه النسائي (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٥٢٨).

(٢) أخرج البخاري (١٥٣١) أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقَكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

وإذا كنت من أهل الشام، وذهبت عن طريق (المدينة)، ومررت بـ(ذى الحلقة)، فإنك تحرم من (ذى الحلقة)، رغم أن ميقات أهل الشام هو (الجحفة)؛ وذلك لعموم قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»؛ لكن من يريد الحج أو العمارة، أمّا من مر بها، وهو لا يريد الحج ولا العمارة، ولكن أراد أن يزور أقارب له في مكة، أو أراد أن يتجرّ من مكة؛ فهذا لا يلزمُه إحرام، فله أن يدخل مكة بشيائه، وبدون إحرام؛ لقوله: «من أراد الحج أو العمارة».

ولكن إذا كان الإنسان لم يؤود فريضة الحج ولا العمارة؛ وجَبَ عليه أن يحرم، لأن الحج والعمراء وأجيان على الفور، ولا يمكن أن يمر بهذه المواقف وهو لم يحج أبداً، وهو يريد مكة إلا أن يحرم بالحج أو العمارة.

قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، «دون ذلك»: دون المواقف؛ فيحرم من حيث أنشأ.

وبناء على هذا: فأهل (الشّرائع)^(١)، لا يرجعون إلى (قرن المنازل) ويحرمون، إنما يحرمون من مكانيهم.

فلا يلزم الإنسان أن يرجع للوراء ليحرم من مكانه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة، يعني الذين في مكة إذا أرادوا الحج فمن مكانيهم، لا نقول: اخرج إلى (التنعيم)، ولا نقول: اخرج إلى (قرن المنازل)، ولا إلى (الجحفة)؛ أحْرِم من مكة إلا العمارة، فإن أهل مكة إذا أرادوا أن يعتمروا؛ لا بد أن يخرجُوا إلى الحل خارج حدود الحرم، وأقرب الحل إلى البيت: (التنعيم).

(١) الشّرائع: موضع يقع شرقي مكة، يبعد عنها قرابة (٤٠ كيلو متراً).

وَيَحُجُّ أَنْ يُحِرِّمَ مِنْ (عَرَفَةَ)، وَ(الْحِجْرَانَةَ)^(١)، وَ(الْحَدَيْبِيَّةَ)، الْمُهُمُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ هَذَا فِي الْعُمَرَةِ، أَمَّا الْحَجَّ فَيُحِرِّمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَوْ كَانَ فِي مَكَّةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَحْرَمَ أَصْحَابَهُ مَعَهُ وَلَمْ يَكُونُوا سَاقُوا الْهَدَى؛ فَأَحْرَمُوا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَانِهِمْ، وَهُوَ: (الْأَبْطُحُ)^(٢)، وَلَمَّا أَرَادَتْ عَائِشَةُ الْعُمَرَةَ أَمْرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى (الْتَّنْعِيمِ)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُمَرَةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحِرِّمَ بِهَا مِنْ (مَكَّةَ)، لَا بَدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَدْ عَزَّمْتُ عَلَى الْحَجَّ هَذَا الْعَامِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَقِدْ اعْتَمَرْتُ فِي شَهِيرِ شَوَّالٍ، وَرَجَعْتُ لِلرِّيَاضِ؛ فَهُلْ لِي أَنْ أُحْجَجَ مُفْرِداً بِدُونِ إِخْرَاجٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ أَنْ أُحْرِمَ فِي مِنْيَ مِنَ الْمِيقَاتِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَثَابُكُمُ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوِ السَّابِعِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحِرِّمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِحَجَّ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمُ الْعِيدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَيَسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ مُتَقَدِّمًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحِرِّمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَبْقَى إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ؛ فَلَيَفْعَلُ، لَكِنَّهُ أَنَّهُ يُحِرِّمُ بِالْعُمَرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِذَا قَدَمَ مَكَّةَ طَافَ، وَسَعَى، وَقَصَرَ، ثُمَّ لَيْسَ ثِيَابَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجَّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.



(١) الْحِجْرَانَةُ: تقع بين مَكَّةَ وَالْطَّائِفَ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ، عَلَى بُعدِ ٢٠ كِمْ شَمَالًا شَرْقَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ.
معجم البلدان (٢/١٤٢).

(٢) الْأَبْطُحُ: مَكَانٌ مُتَسْعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنْيَ، وَهُوَ إِلَى مِنْيَ أَقْرَبُ. معجم البلدان (١/٧٤).

٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ» . قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» ^(١) .

الشَّرْح

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٢) ، وَأَمَّا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «يُهِلُّ»، أَيْ: يُحِرِّمُ؛ وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.

وَلَهَذَا، جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»؛ فَسَاقَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَمَرَّ بِالْمَوَاقِيتِ أَنْ يُحِرِّمَ مِنْهَا.

فَمِيقَاتُ مَنْ أَتَى مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ؛ فَمَثَلًا: إِذَا أَتَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ مِنْ غَرْبِ مَدِينَةِ جَدَّةِ بِالطَّائِرَةِ أَوِ السَّفِينَةِ؛ مِنْ أَيْنَ يُحِرِّمُ؟

نَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ لَمَّا أَتَوْا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيُحَدِّدَ لَهُمُ الْمَوَاقِيتِ - لِأَنَّ (قَرْنَ الْمَنَازِلِ) بَعِيدٌ عَنْ طَرِيقِهِمْ - قَالَ: «انظُرُوا إِلَى حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِ حَذْوَهَا» ^(٣) ، بِمَعْنَى: مُحَاذَاتِهَا، وَعَلَى هَذَا: فَمَنْ جَاءَ مِنْ (غَرْبِ مَكَّةَ)، نَقُولُ لَهُ: إِنْ جِئْتَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوها قبل ذي الحليفة رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقف الحج والعمر، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمر، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقف الحج والعمر، رقم (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١) بلفظ: «...فانظروا حذوها من طريقكم...».

الشَّمَالِ؛ فَإِنَّكَ سَوْفَ تُحَادِي (الجُحْفَةَ)، وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْجَنُوبِ؛ فَسَوْفَ تُحَادِي (يَلْمَلَمَ)، فَإِذَا حَادَيْتَ (الجُحْفَةَ)؛ فَأَحْرِمُ، وَإِذَا حَادَيْتَ (يَلْمَلَمَ)؛ فَأَحْرِمُ، أَمَّا إِذَا جِئْتَ رَأْسًا غَرَبًا؛ فَإِنَّكَ لَنْ تُحَادِي لَا (الجُحْفَةَ) وَلَا (يَلْمَلَمَ)؛ فَأَحْرِمُ مِنْ جَدَّةَ.

كَذَلِكَ أَهْلُ السُّودَانِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى حِدَائِهِمْ إِذَا جَاءُوا رَأْسًا إِلَى (جَدَّةَ) دُونَ أَنْ يُحَادُوا (يَلْمَلَمَ) أَوْ (الجُحْفَةَ)؛ فَإِنَّهُمْ يُخْرِمُونَ مِنْ (جَدَّةَ)؛ هَكُذا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ وَاضِعُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ قَوْمًا عِنْدَهُمْ خَادِمَةُ، وَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَجْعُلُوهُمْ جَمِيعًا، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَتَحُجَّ مَعَهُمْ؛ لَأَنَّ بَقَاءَهَا وَحْدَهَا أَخْطَرُ مِنْ كَوْنِهَا تَتَحُجَّ مَعَهُمْ، وَالْمَحْرَمُ إِنَّمَا وَجَبَ لِصِيَانَةِ الْمَرْأَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَأْسَ، أَمَّا أَنْ يُرْمَى بِهَا مَعَ الْحَمَلَاتِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.





باب ما يلبس المحرم من الثياب

• • •

هذا الباب وما جاء تحته من حديث ففي مظاهرات الإحرام، وهي الممنوعات في حال الإحرام.

ودليلها من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧].

إذن، ثلاثة أشياء يجب على الحاج أن يتجنّبها:

الأول: الرفت، وهو الجماع وملحقاته؛ فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يجامع، ولا أن يعاشر، ولا أن يعقد له النكاح، ولا أن يخطب امرأة؛ كل هذا ممنوع.

ويشمل الرفت أيضاً:

■ المباشرة.

■ عقد النكاح.

■ الخطبة؛ كل هذا ممنوع لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثَ».

والجماع، والمباشرة: يحرمان على الرجل والمرأة، أما عقد النكاح: فلا يجوز للمرأة المحرمة أن يعقد عليها النكاح، ولا يجوز للرجل المحرم أن يعقد لنفسه النكاح، ولا يجوز للولي - وهو أبو الزوجة مثلاً - أن يعقد لإبنته، ولا يجوز لأبي الزوج أن يعقد النكاح لابنه؛ فكل هذا حرام، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - على

آلِهِ وَسَلَمَ - : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ»^(١).

وَكَذَلِكَ الْخَطْبَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْخُطِبَ امْرَأَةً مُحْرِمَةً، أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَةً.
وَإِذَا كَانَ هُوَ مُحْرِمًا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ لَا يَجُوزُ مِنْ بَابِ أَوْلَى هَذَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

**الثَّانِي: الْفُسُوقُ، وَهُوَ الْمَعِصِيَّةُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ
الْمُحْرِمِ!، لَكِنَّ الْمَعِصِيَّةَ تَزَدَادُ إِثْمًا فِي الْحَجَّ.**

وَهَذَا، أَوْدُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً - وَإِنْ كَانَتْ تَثْقُلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ - وَهِيَ: شُرُبُ
الدُّخَانِ فِي حَالِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَهَلْ هِيَ مَعِصِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَعِصِيَّةٍ؟ بَلْ مَعِصِيَّةٌ،
وَتَزَدَادُ إِثْمًا لِمَنْ هُوَ مُحْرِمٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا عَصَى اللَّهَ أَيَّ
مَعِصِيَّةٍ؛ فَهِيَ مِنْ مَحَظُورَاتِ الْإِحْرَامِ»، لَكِنَّ الْجُمُهُورَ عَلَى خِلَافِ هَذَا.
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَلَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَنْ يَغْتَابَ النَّاسَ.

وَمِنَ الْفُسُوقِ: أَنْ يُؤَذِّيَ النَّاسَ فِي حَالٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ عَدَمِ الْإِيْذَاءِ.

مِثَالُهُ: أَمَامَكَ عَجُوزٌ أَوْ أَمَامَكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي الطَّوَافِ، أَوِ الْمَسْعَى؛ ارْفُقْ بِهِمَا،
فَمَنْ رَفَقَ بِعِبَادِ اللَّهِ؛ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، لَا تُنْزِلِ الْعَجُوزَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ مَنْزِلَةَ الشَّابِّ
الْجَلْدِ؛ فَهُمَا أَحَقُّ بِالرَّحْمَةِ؛ فَلَا تُؤَذِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكِرَاهَةِ خَطْبَتِهِ، رَقمُ (١٤٠٩).

الثالث: الحِدَالُ، ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾، حَتَّىٰ فِي الْحَجَّ لَا تُجَادِلُ.

ولِكِنْ، اعْلَمُ أَنَّ الْحِدَالَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ؛ كَرْجُلٍ يُجَادِلُكَ مَثَلًا فِي وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ تُجَادِلَهُ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ دَحْرُ الْبَاطِلِ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُجَادِلُكَ فِي حُرْمَةِ الدُّخَانِ؛ فَهَذِهِ أَيْضًا مَجَادِلَةٌ وَاجِبةٌ.

أَمَّا الْمُجَادِلَةُ الْعَادِيَّةُ، مِثْلُ: مَنْ يَقُولُ: هَلْ فُلَانُ جَاءَ؟ فَقَيْلَ لَهُ: لَا؛ فَقَالَ: بَلْ جَاءَ، فَقَيْلَ: لَا...، وَهَكَذَا؛ فَهُنَا لَا جِدَالَ.

كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَمَامَاتِ أَوْ تَحْصِيلِ الْمَاءِ يَكْثُرُ الْحِدَالُ؛ فَلَا تُجَادِلُ.

وَأَيْضًا فِي الْمَطَافِ وَالْمَسْعَى، بَعْضُ النَّاسِ مَعَ الزَّحَامِ يُجَادِلُ؛ فَلَا تُجَادِلُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تَكَامَ النُّسُكِ.

وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّائِمِ: «إِنِ امْرُؤٌ شَانَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيُقْلِلْ إِلَيْيِ صَائِمٌ»^(١).

لَمَذَا لَا يُجَادِلُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَجَّ وَلَمَذَا هُنَى عَنْهُ بِالذَّاتِ؟ وَسَبِبُ النَّهَيِّ عَنِ الْحِدَالِ عُمُومًا، وَفِي الْحَجَّ خُصُوصًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَادَلَ غَيْرَهُ؛ شَوَّشَ فِكْرَهُ، وَانْشَغَلَ قَلْبَهُ، وَتَجَدُّدَهُ عِنْدَ الْمُجَادِلَةِ مُحْتَدًا، غَضِبَانًا؛ وَإِذَا رَأَدِتِ الْمُجَادِلَةُ كَيْفَ مَا يَقُولُ كَذَا كَيْفَ مَا يَقُولُ كَذَا فَاتَرُكِ الْمَسَأَةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَاشْتَغَلَ بِنُسُكِكَ.



(١) أخرجه البخاري : كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤) ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبِسُ الْقَوْمِصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوىِلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ^(١)، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلَيَلْبِسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْنٌ^(٢).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «مَا» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَلَيَسْتَ نَافِيَّةً.

«مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ؟»، بِمَعْنَى: أَيْ شَيْءٍ يَلْبِسُهُ الْمُحْرِمُ؟ وَالْمُرَادُ الرَّجُلُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْرِم»، وَلَمْ يَقُلِ: «الْمُحْرِمَة»؛ فَهُوَ سَأَلَ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يَلْبِسُهَا الْمُحْرِمُ.

وَتَأَمَّلُ الْجَوَابَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبِسُ»...، كَذَّا وَكَذَّا، فَاجْتَوَابُ - فِي الظَّاهِرِ - غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلسُّؤَالِ؛ لَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِّي يَلْبِسُ، فَأَجَابَهُ بِهَا لَا يَلْبِسُ؛ لِأَنَّ الذِّي يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لَبِسُهُ أَكْثَرُ مِنَ الذِّي لَا يَجُوزُ؛ وَهَذَا مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ^(٤)؛ فَكَانَ السَّائِلُ قَالَ: «أَسْأَلُ عَنِ الَّذِي يَلْبِسُ لَا عَنِ لَا يَلْبِسُ»؛ فَيَلْبِسُ كُلَّ شَيْءٍ، لَكِنْ لَا يَلْبِسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

(١) البرانس: جمع (برنس)، والمراد به: كل ثوب رأسه منه متطرق به، يستر الرأس. انظر النهاية ببرنس.

(٢) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة، يُصبغ بها. فتح الباري لابن حجر (٤٠٤/٣).

(٣) آخر جه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٣)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحرير الطيب عليه رقم (١١٧٧).

(٤) الأسلوب الحكيم: من الأساليب البلاغية، وهو: أن تتلقى المخاطب بأمر لا يتوقعه، وله طرق، منها: ترك سؤاله والإجابة عن سؤال آخر افتراضي، أو الإجابة عن سؤاله بغير ما يقصد السائل. انظر الإيضاح في علوم البلاغة للقرزويني (٩٤/٢).

قال: «لَا يَلْبِسِ الْقَمِيصَ»، وَهِيَ ثِيَابُنَا التِّي لَهَا أَكْمَامٌ.

«وَلَا الْعَمَائِمَ»، وَالْعِمَامَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ غَيْرُ الشَّمَاعِ، الَّذِي هُوَ لِيَاسُ الرَّأْسِ؛ فَيُشِيدُهُ الْعِمَامَةُ.

«وَلَا السَّرَّاويلَاتِ^(١)»، وَالسَّرَّاويلُ مَعْرُوفَةٌ.

«وَلَا الْبَرَانِسَ»، وَالْبَرَانِسُ ثِيَابٌ لَهَا شَيْءٌ يُعْطِي الرَّأْسَ مُتَصَلٌ بِهَا، يَلْبِسُهُ الْمَغَارِبَةُ.

قال: «وَلَا الْخِفَافَ»، وَالْخِفَافُ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَتُلْبِسُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَهِيَ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الْحِلْدِ وَنَحْوِهِ.

ولَكِنَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَنَ؛ فِي الْإِزَارِ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبِسِ السَّرَّاويلَ»^(٢)، وَقَالَ فِي الْخَفَفَيْنِ: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ حُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، وَلَكِنَ وُجُوبَ الْقَطْعِ نُسِخَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي بَعْدَهُ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا خَاطَ الْإِزَارَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ يُلْفُ لَفَّا حَوْلَ جَسِدِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزُ، لَأَنَّهُ مَا زَالَ إِزَارًا؛ فَلَوْ جَعَلَ لَهُ تِكَّةً^(٣)، أَيِّ: خِيطًا يَرِبِطُهُ بِهِ؛ فَجَائزٌ أَيْضًا، لَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ إِزَارًا، وَلَوْ جَعَلَ فِيهِ جَيْبًا يَضْعُ فِيهِ الْقُرُوشَ كَذَلِكَ يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ إِزَارًا.

(١) السراويل: يُعْطِي السُّرَّةَ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا (يُذَكَرُ وَيُؤَنَّثُ)، وَالجمع سراويلات. المعجم الوسيط سرول.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم ١٨٤١، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم ١١٧٩.

(٣) التِّكَّةُ: هي حِزَامٌ، أَوْ شَرِيطٌ دَقِيقٌ مِنْ نَسِيجٍ، أَوْ مَطَاطٌ يُرْبِطُ بِهِ أَعْلَى السُّرُورَال. معجم اللغة العربية المعاصرة تكل.

أمّا قولُه: «المَخِيطُ»؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةَ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، إِنَّمَا رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَالْمَرَادُ بـ(المَخِيطِ): مَا خِيطَ عَلَى الْبَدْنِ، كَالْقَمِيصِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ: (مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ)، كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ الْعَوَامُ؛ هَذَا غَلَطٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَخِيطٍ مُحَرَّماً.

وَلِذَلِكَ، إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: مَا الَّذِي أَلْبَسُهُ؟

قُلْ لَهُ: تَجْنَبْ حَسَنَةً أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الْقَمِيصُ، السَّرَّاويلُ، الْعَمَائِمُ، الْبَرَانِسُ، الْخِفَافُ فَقَطُّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَيَجُوزُ لِبُسُ السَّاعَةِ، وَنَظَارَاتِ الْعَيْنِ، وَسَاعَةِ الْأُذْنِ؛ اعْرِفْ مَا مَنَعَ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَالبَاقِي حَلَالٌ.

وَإِنَّمَا بِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يُحِرِّمَ الْأَطْفَالُ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، مَعَ الْمَسْقَةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَطْفَالِهِمْ، بَلْ إِنَّهُ رَبِّيَا يَخْتَلِلُ إِتِيَانُهُ بِالْأَمْوَارِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي نُسُكِهِ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَةِ الْأَطْفَالِ؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِأَطْفَالِهِ لَهُ أَجْرٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَجْرُ يُؤْدَى إِلَى أَنْ يُخْلِلَ بِنُسُكِهِ هُوَ؛ فَلَا يَفْعَلُ، وَحَالُ النَّاسِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَتْ كَحَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَأَكْثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّمَنْ حَجُّوا مَعَ الرَّسُولِ مِائَةً أَلْفِ^(١)، وَكُلُّهُمْ كَمَا نَعْلَمُ خَيْرُ الْقُرُونِ، كَمْ يَحْجُّ الْآنَ وَيَعْتَمِرُ؟ أَكْثَرُ مِنْ مِلْيُونٍ، وَمَعَ ذَلِكَ عِنْدُهُمُ الْعِنْفُ، وَعَدَمُ الْمُبَالَةِ، وَالضَّنكُ الشَّدِيدُ؛ فَلِمَاذَا أَتَعَبُ وَأَتَعِبُ أَوْلَادِي؟! اتُرْكُهُمْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْحِيَمَةِ؛ وَاسْلَمْ مِنْ أَذْتَنِهِمْ أَنْتَ وَغَيْرُكَ.

(١) انظر تفصيل ذلك في: «السيرة الحلبية» (٣٦١/٣).